أولاً : البيئة في حمى القانون :

تشريعات حماية البيئة في لبنان (أهمّها) :

- قانون الغابات : يُنظّم استغلال الأحراج ويُخضع قطع الأشجار وبخاصة الصمغيّة منها لإجازة مُسبقة ، ويعمل على حماية التربة والمياه والمواقع السياحية .
- قانون الصيد البحري : يمنع استعمال السموم والمتفجرات ، ويُحدّد مواصفات الشباك وحجم الأسماك المسموح بصيدها .
- قانون الصيد البرّي : يمنع استعمال الدّبق والشّباك ، ويُحدّد أنواع الطيور المسموح بصيدها .
- القرار رقم 166 : يحمي الأثار المنقولة وغير المنقولة من التعديات والتشويه .
- القانون رقم 8 : يحمي المناظر والمواقع الطبيعية والتاريخية والسياحية .
- المرسوم رقم 4810 : يُنظّم الشواطىء اللبنانية ويمنع تخصيص جزء من الشاطىء للاستثمار إلّا لصالح المنفعة العامة .
- قانون التنظيم المدني : يهتمّ بتنظيم المدن والقرى لتحقيق التوازن بين التقدم المدني وحماية الطبيعة .
- قانون العقوبات : ينصّ على عقوبات بحق كل من أقدم على هدم أو تخريب أملاك عامة أو تلويثها .
- قانون الصناعات : يخضع كل المؤسسات الصناعية للإبتعاد عن مراكز السكن وعدم الإضرار بالسلامة العامة .
- قانون تنظيم الشاطىء اللبناني : الذي يمنع تخصيص جزء من الشاطىء للاستثمار إلّا إذا كان ذا صفة عامة وله مبرّرات سياحية أو صناعية .
- المرسوم رقم 8735 : يمنع تصريف أو رمي المياه المبتذلة في آبار ذات غور مفقود

ثانياً : العوامل (أو الخطوات) التي تُساهم في تفعيل التشريعات في المجال البيئي :

1- إقرار قانون عام للبيئة يكون بديلاً من التشريعات المُجتزأة .
2- الالتزام بتطبيق هذه التشريعات لأن العبرة ليست في سنّ القوانين فحسب ، بل في تطبيقها أيضاً .
3- تأهيل عناصر المؤسسات المسؤولة عن تنفيذ مضمون هذه التشريعات .
4- إعطاء الجمعيات الأهلية حق الإدعاء في الجرائم البيئية .

ثالثاً : الطُرق المُعتمدة في معالجة المشاكل البيئية :

- لتخفيف التلوّث : لا بدّ من استهلاك الطاقة غير النظيفة وحماية الأحراج ، والقيام بتشجير الجبال العارية ، واستعمال البنزين الخالي من الرّصاص ، وتنقية الدخان المُتصاعد من المصانع بتركيب فلتر .
- لتخفيف الضجيج : يجب استعمال الآلات غير المُزعجة ، تشجيع وسائل النقل الجماعية ، والإكثار من غرس الأشجار حول الأبنية واستعمال وسائل عازلة للصوت في داخلها .
- للتخلّص من النفايات المنزلية : تبتدىء بعملية الفرز عند المصدر أو في المكبّات ، تُستكمل بإعادة تدوير الورق والكرتون والمعادن والزجاج .

رابعاً : المُعالجة من خلال التنمية البشرية المُستدامة :

التنمية البشرية المُستدامة : هي نظرة شمولية هدفها تحسين ظروف الحياة لجميع الكائنات كمّاً ونوعاً في بيئة سليمة من خلال نمو اقتصادي رشيد ومتوازن ومستدام .

وفي سبيل المحافظة على مستوى متقدم من التنمية لا بدّ من انتهاج سياسة بيئية سليمة تقوم على :

- مراقبة البيئة المحيطة والمحافظة على سلامة الهواء والمياه .
- محاربة تملح التربة والتصحر وحماية الأحراج والمواقع الطبيعية والتراثية .

تتمّ المعالجة أيضاً من خلال :

- تفعيل دور وسائل الإعلام في نشر الثقافة البيئية .
- معالجة المسبّب الأساسي للتلوّث وليس نتائج التلوّث .
- تشجيع استيراد البنزين الخالي من الرصاص .

خامساً : دور الإعلام في حماية البيئة :

- الكشف عن الحقائق البيئية (مثلاً : التعديات) .
- إحداث التغيير في سلوكيات المواطن .
- خلق رأي عام ضاغط .

سادساً : اقتراحات تُسهم في تعزيز التوعية البيئية في لبنان :

- دعم جهود التوعية من خلال وسائل الإعلام بإلقاء الضوء على القضايا البيئية .
- إدخال موضوع البيئة ضمن المناهج والنشاطات المدرسية .
- تنظيم مسابقات بيئية ضمن نشاطات البلديات والجمعيات الأهلية .